

711 من 571 /شرح بلوغ المرام/البيوع/الوصايا/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وسبعة عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال المصنف رحمه الله تعالى باب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال رحمه الله كتاب وصايا - 00:00:16

والوصية هي هي الامر بالتصرف بعد الموت هي العمر بالتصرف بعد الموت اخذة من الوصي وهو الوصف. لان الموصي يصل ما بعد موته ما قبل الموت وصية على قسمين قضية واجبة - 00:00:44

ووصية مستحبة الوصية الواجبة ان يوصي الانسان بما له من الحقوق عند الناس وما عليه من الحقوق للناس اذا لم يكن فيها ما يثبتها الى الوثائق يعني يكون انسانا عليه ديون للناس وليس فيها وثائق - 00:01:28

او له ديون عند الناس ليس لها وثائق او عنده وجايع للناس او له ودائع عند الناس كل هذه الامور اذا لم يكن فيها ما يثبتها فانه يجب على الانسان ان يوصي - 00:01:57

ان يوصي بها بان لا تضيع والقسم الثاني مستحب وهو ان يوصي الانسان بشيء من ماله يسره بعد وفاته في اجور البر ليصل اليه ثوابه ان يوصي الانسان بشيء من ماله بعد وفاته - 00:02:23

يصرف في وجوه البر ليصل اليه ثوابه ان يوصيهم الصحابة. ليست واجبة فمن فعلها فان فانه فعل مستحبا ومن تركها فلا يسمع لها وقد يكون تركها افضل بعض الاحيان اذا كان ماله قليلا يضايق الورثة - 00:02:52

هل افضل اللأيف؟ اما اذا كان له مال كثير بل يستحب له ان يوصي بشيء منه وكانت الوصية واهمة في اول الاسلام الوصية بشيء من الله كانت واجبة في اول الاسلام - 00:03:22

كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فلما انزل الله المواليذ نسخت الوصية نسخت بالمواليذ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي في الحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه - 00:03:41

فلا وصية للوالدة فلسف الوجوه هذه الوصية للورثة في آيات المواريث نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم - 00:04:14

له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده. متفق عليه هذا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم - 00:04:39

اي لا يلم به فلا فقوله ما حق هذه نافية؟ ماء النافية اي لا يليق به فاذا كان عنده شيء يوصي سواء كان هذا الشيء من من الديون التي عليه او التي له - 00:04:58

فانه لا يجوز له ان يتركه بدون وصية هذه الوصية الواجبة وكذلك اذا كان له مال ويريد ان يوصي بشيء منه بعد وفاته هذا مستحب لمن سبق ولا يليق به ان يترك الوصية - 00:05:24

ثم يموت وهو لم يوصي فيفوت عليهم اداء ما عليه من الحقوق او يهود عليه ما قد يدفعه بعد وفاته من المال الذي يصيبه في وجوههم فلا يليق به ان يترك الوصية او ان يؤجلها اغترارا بطول الامل. لان الانسان لا يدري متى - [00:05:49](#) ولا يغتر بصحته وقوته. العلي ان يبادر بالوصية. ليجتاط لنفسه وما دام على شعرك قبل ان يعادله الموت فانه يبادر بالوصية يبيت ليلتين العدد هنا غير مقصود لكن المراد التقريب - [00:06:22](#) فهي مراد التقرير والحرص على تعديل الوصية مهما امكنه ذلك وهذا فيه دليل على قرب الاجل وان الانسان لا يدري متى يفارق الحياة فاذا لم يوصي فات عليه اتي عليه - [00:06:45](#) اسر اه العمل لنفسه غرفة ابقاء الاجر في نفسه بسبب اهماله وتباطيله. يبيت ليلتين الا وصيته عنده. كان ابن عمر رضي الله عنه يعمل بهذا الحديث. فيكتب الوصية ويجعلها عند رأسه - [00:07:10](#) ودائما تكون وصيته عند رأسه رضي الله عنه عملا بهذا الحديث هذا فيه الحرص على الوصية وفيه الحث على عدم تأخيرها والمبادرة بها لا وعن شعبه ايضا ان النية تكون مكتوبة - [00:07:40](#) تكون مكتوبة والثقافة او ان يشهد عليها شاهدين اذا لم يكن عنده اذا لم يتمكن من الكتابة يشهد عليها شاهدين. فان الشهادة ايضا نوع من التوفيق والاثبات نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال - [00:08:06](#) قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثه الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلتي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره؟ قال لا قلت افاتصدق بثلته؟ قال الثلث والثلث كثير - [00:08:31](#) انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالتى يتكففون الناس. متفق عليه هذا حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ذلك انه اصابه مرض شديد في عام الفتح في مكة. وهو في مكة مع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:52](#) وقيل ان ذلك كان في عام حجة الوداع المهم انه اصابه مرض شديد في مكة. عن النبي صلى الله عليه وسلم اعاده النبي صلى الله عليه وسلم عادته لمرضه فقال يا رسول الله - [00:09:25](#) اني ما ان ايماننا كثيرا ولا يهلكني الا ابنة لي اما اتصدق بثلتي؟ مالي قال لا قال بالشطر عن النصح؟ قال لا قاله الثلث قال النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير - [00:09:48](#) انك انت فتح الهمزة ابدأ بانه تعليم لمن سبق ويجوز الكسر انتظر على انها شرقية يعني تترك بركاتك اغنياء يعني ان تترك ورثتك اغنياء يعني بتوفير المال لهم وعدم مضايقتهم بالوصية - [00:10:16](#) خير لك من ان تدعه على ان توصي بمالك او باكملة او بنصفه تضايق الورثة تتركهم عالة يعني الفقراء. العالم جمع عائل وفقير يتكففون الناس يعني يسألون الناس. وقولهم انه لا يرثني الا ابنة لي. هذا كان في اول الامر - [00:10:46](#) لكنه بعد ذلك شفاه الله ورزق بالاولاد الذكور وقوله لا يلدني الا لذة لي يعني من الاولاد. والا العظمة رواه القبيلة المشهورة له عصبه لكن المراد لانهم يبردون اقوال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:11](#) لكن مراده لا يلدني يعني من الاولاد الا ابنة لي وكان في ذاك الوقت ليس له الا بنت ثم رزق بعد ذلك ذلة للاولاد الذكور وكل يقولون انه ولد في اربعة ذكور بعد ذلك - [00:11:35](#) فدل هذا الحديث على مشروعية الوصية لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر سعدا عليها ولم يباع في كونه يوصي فدل على مشروعيتها الوصية بالمال داعية في الحديث. في الحديث دليل على ان الوصية تكون بالخلق - [00:11:57](#) انا لا تجوز باكثر من الذل فان اعلى حد اعلى حد للوصية هو الثلث ثالثا في الحديث دليل على ان الوصية باقل من الدال افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير. فدل على ان الوصية باقل من الثلث يكون افضل. وان الوصية - [00:12:29](#) امر جائز لكن الوصية باقل منه افضل ولذلك اوصى ابو بكر رضي الله عنه في الخبز واوصى غيره باقل من ذلك فدل على ان الوصية باقل من الثلث افضل المسألة الخامسة - [00:13:02](#) في الحديث جليل على ان الانسان يؤجر على ما يغرق عنه من المال الانسان يوزر على ما يورد عنه من المال لقوله صلى الله عليه

وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء - [00:13:28](#)

الانسان اذا ترك مالا ووجده اقاربه استغنوا به صاروا اغنيا فدل على انه يؤثر على ذلك خير من ان ندعه هذا يتكففون الناس هذا فيه دليل على طلب الرزق وعلى الانسان يطلب الرزق - [00:13:49](#)

الحلال من اجل ان ينتفع به في حياته وينفع به بعد موته نعم وعن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي نفسها - [00:14:18](#)

ولم توصي واطننها لو تكلمت تصدقت افلا اجر ان تصدقت عنها؟ قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم هذا حديث عائشة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ابتليت نفسها - [00:14:45](#)

الرجل هو ساجد اباده رضي الله عنه هو سعد بن عباد من الانصار قال ان امي اختلفت نفسها يعني ماتوا فجأة بنيت نفسها عماد الفجر قال واطننها لو تكلمت لتصدقت - [00:15:09](#)

يعني انها كانت حريصة على الصدقة ولكنها لم تتمكن بسبب مفاجأة الموت لها وهذا يدل على ما يؤكد ما ما دل عليه الحديث السابق ما حق امرئ يبني ليلتين الا وصيته عنده - [00:15:40](#)

هذه المرأة عاجلها المسلم ولم تتمكن من الصدقة فمن بر ابن ابيها رضي الله عنه وكان شديد البر بامه قال الا ها اجر ان تصدقت عنها الذي حرصه على نفعها وبره بها - [00:16:02](#)

قال نعم فهذا فيه دليل على ان الميت ينتفع بالصدقة عنه وهذا لا خلاف فيه من الميت ينتفع بالصدقة من مال طيب او من مال اي مسلم من تصدق عن ميت سواء كان من اقاربه او من غيرهم - [00:16:25](#)

فان ذلك ينفعه اذا تفضله الله عز وجل وكذلك ينفع الميت في الدعاء له والاستغفار له. قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية - [00:16:50](#)

وهي الوقت او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فينفع الميت ايضا الدعاء فبعض الدعاة دعاء قائده لهم او دعاء المسلمين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان - [00:17:08](#)

الدعاء للاول ينفعهم باذن الله والاستغفار له الله جل وعلا لم يمنع الاستغفار من اجل الاموات الا اذا كانوا مشركين اما المسلمون يستغفر لهم ويدعى لهم ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا لانفسهم ارفع المشرك هو الذي لا يستغفر له - [00:17:29](#)

الحمد لله المسلم فانه يستغفر له من اقاربه ومن غيرهم كذلك الحج والعمرة الليل كل ذلك ينفعه وردت فيه الادلة الميت ينتفع من عمل غيره بهذه الامور بالدعاء صدقة في الحج بالعمرة - [00:17:58](#)

واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فهذا معناه ان الانسان لا يصل اليه الا لا ينفعه عند الله الا عمله لا ينفعه عند الله الا عمله وان اعمال الناس ما تنفعه - [00:18:24](#)

فلا الانسان على ان على ان اباه او جده او احد اقاربه كان صالحا وامنه وامنه كما يعتقد بعض او ان قرابته صالحون كما لعبة البعض الجاهل يعتمدون على اقاربهم - [00:18:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمة وعمته لا اغني عنكم الى الله شيئا. اشترى انفسكم لا ونعمتم من الله شيئا. يا فاطمة نبيك محمد دليلي من مال ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا. الانسان لا يعتمد على عمل ليلة - [00:19:09](#)

ويطلب منه اذا كان اقاربه او اباه او اجداده علما صالحون او انهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم او انهم من اهل البيت ان ذلك يكفيه وينفعه هذا غلط - [00:19:29](#)

ولكن اذا تبرع احد من الاحياء اذا تبرع احد من الاحياء للميت بشيء من العمل الصالح نفعه ذلك لان هذا حق له تبرع به لغيره فهذا ينفعه عند الله سبحانه وتعالى - [00:19:44](#)

اما فلما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما شاء هذا معناه اذا لم يكن لم يتبرع له احد فانه لا ينفعه اعمال الناس وصالح الناس ما ينفعهم اما اذا فيقول يكون هذا الحديث وامثاله مخصصا للاية الكريمة. قال ليس للانسان الا ما سعى - [00:20:11](#)

ان الانسان اذا اراد نفع اخيه الميت بعمل صالح من دعاء او صدقة او حج او عمرة ان ذلك ينفعه تكون هذه الادلة مخصصة لعموم
لعموم الاية الكريمة فالاصل ان الانسان ما ينفعه العمل غيره الا ان ما دل الدليل عليه - [00:20:35](#)
كما في هذه كما في هذا الحديث وامثاله على انه كما ذكرنا الانسان لا يعتمد على صلاح غيره. وعلى عمل غيره يظن انها لا يكفيها
وانه ينفعه عند الله سبحانه وتعالى - [00:20:59](#)
نعم. وعن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه. على مشروعية البر للوالدين وانه لا ينقطع بالموت بر الوالدين لا ينقطع بالموروث
فيستغفر لهما واذا كان عليه مجنون او حقوق للناس يسدها او حقوق لله عز وجل - [00:21:16](#)
عليهما الامور او او حقوق لله فانه يؤديها عنه او حقوق للناس من الديون والخير والودائع وغير ذلك تؤديها هذا من مدرج
كذلك اذا كان للوالد او الوالد احد الوالدين وصية. وصية بر ننفعها يحافظ عليها - [00:21:40](#)
البر بالوالدين تصدق عنهما والدعاء لهما كل هذا من البر الباقي بعد وفاة الوالدين وعن ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:22:12](#)
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالد رواه احمد والاربعة الا النسائي. وحسنه احمد والترمذي. وقواه ابن خزيمة وابن
الجار ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في اخره - [00:22:34](#)
الا ان يشاء الورثة واسناده حسن هذا الحديث حديث لا بأس به لا بأس به. حديث القوم وهو يقول صلى الله عليه وسلم لا وصية
لوالده وصلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى هو الذي حقا حقه ان - [00:22:54](#)
اعطى الوالدين حقهما واعطى الاولاد حقوقهم واعطى الزوجين حقوقهم واعطى الاخوة والاخوات والعصبة حقوقهم لما شرعه الله
من البوائد الا وصية الوالد علم للانسان ان يوصي لاحد ورثته بشيء زائد على نصيبه من الابل - [00:23:20](#)
بما في ذلك من المحاماة وعدم الرضا بحشمة الله سبحانه وتعالى وهذا يكون ناسخا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان تترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين بالمعروف. حقا على المتقين - [00:23:47](#)
المسألة الثانية ولي الامر فلما نزلت آيات الموارث نسخت هذه الاية فلا وصية رواية لان الله اعطى الورثة حقه فيجب الاكتفاء بما
اعطى الله سبحانه وتعالى فاذا ظننت هذا الحديث - [00:24:13](#)
الى حديث سعد بن ابي واخلاص رضي الله عنه بان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث عرفت ان الوصية يشترط لصحتها شرطان.
الشرط الاول ان تكون بالثلث الاخر الشرط الثاني الا تكون لواحد - [00:24:40](#)
الشرط الثاني ان لا تكون الوصية بوالدي وفي قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يشاء الورثة اذا روي الورثة بعد الموت اذا اوصى
الانسان من ورثته وما الوصية لا تنفذ - [00:25:04](#)
الا اذا رضي الورثة واقضوها هذا الموت. اين انتم؟ اما اذا عارضوا اين تكون وصية باطلة؟ لا اجل على ان التحريم الوصية للوالد دل
على ان العلة في ذلك المحافظة على حقوق الورثة - [00:25:26](#)
وعدم المحاباة مع بعضهم لا وعن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث
اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم - [00:25:48](#)
رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلها ضعيفة لكن قد
يقوي بعضها بعضا والله اعلم نعم هذا الحديث فيه اثر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تصدق عليكم بثلثه - [00:26:10](#)
بدون ادي تركيب ما سبق من مشروعية الوصية وانه تفضل من الله سبحانه وتعالى تصدق عليكم يعني تفضل عليكم فشرع لكم
الوصية وان لا تكون في الثلث تكون بثلث اخر - [00:26:34](#)
والحديث وان كان فيه مقال فيه طريقه لكن يقول الحاكم رحمه الله انه يتقوى بعضها ببعض ويعتقد ايضا بالاحاديث السابقة التي
فيها مشروعية الوصية وانها تكون بالثلث حديث خصوصا حديث شعب قال له هذا يؤيد - [00:27:05](#)
في ثلث اموالكم باب الوديعة الوديعة هي المال الذي يكون عند الانسان ليحفظه اليك الوديعة هي المال الذي يكون عند الانسان

ليحفظه لغيره من غيره بل هي الوجبة مأخوذة من الوجع وهو الترك - [00:27:34](#)

فمن ترك مالا عند احد ليحفظه له فقد اودعه عنده اما اذا تركه عنده ليحفظه بالهجرة هذا ليس وديعة هذه اجارة ابيه جارك

قبول الوديعة ومن التعاون على البر والتقوى - [00:28:09](#)

قبول الوديعة وان تقبل ان اخاك يودع عندك شيء يحفظه لك هذا اذا كنت تثق من نفسك المحافظة عليها فان هذا من يستحق لانه

الى التعاون على البر والتقوى. اما اذا كنت لا تثق من نفسك - [00:28:41](#)

ان تقوم بحفظها فانك لا تقبلها والوديعة امانة الوديعة امانة. اذا تلفت عند المودع لاي تفريغ منه ولاة عد فانه لا يظلم اذا تلفت عنده

من غير تفريط. ولا تعد عليها ولا اهمال. فانه لا يضمنها - [00:29:01](#)

بانه امين والامين لا يغرر اما اذا كان سلفها بسبب كعد منه عليها او تفريط لحفظها فانه يظلم نعم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:29](#)

من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة وفي اسناده ضعف وباب قصف الصدقات من اودع وديعة فليس عليه ضمان هذا

كما ذكرنا انه اذا كذبت عنده الوديعة من غير تفريط منه ولا تعدي - [00:29:56](#)

فانه لا ضمان عليه لانه امين. والقول قوله يقبل قوله في هذا لانه امين اما اذا تعدى واتلفها او انه اهملها فسلب الاوضاع او احترقت

بسبب اهماله فانه يضمنها نعم - [00:30:19](#)

وباب قسم الصدقات تقدم في اخر الزكاة وباب قسم الفي والغنيمة يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى كتاب هذا بيان من المؤلف

رحمه الله بانه لم يجري على عادة الشافعية انه - [00:30:44](#)

الشافعية كانوا يكفرون هنا يذكرون هنا بعد خصم الصدقات وقسم الفيل يذكرونه بعد الوديعة. فلماذا لم يذكر هذين البابين الجن؟ ما

درج عليه الشافعية بين لكم قال ان اصل الصدقات هذا ذكره بعد الزكاة بعد كتاب الزكاة - [00:31:06](#)

المصالح الثمانية لان هذا المكان هو من مكان لايق له وكذلك الغلاف والغريبة ان لا يؤذيها ان تكون بعد الجهاد كما يفعل غير الشافعية

انهم يذكرون ما بعد الجهاد. ويذكرون - [00:31:32](#)